مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

آراء الإمام الماوردي في الغنيمة

دراسة تاريخية مقارنة

كريم علي فليح حسن

أ.د.صالح حسن عبد الشمري

جامعة تكريت . كلية التربية . قسم التاريخ

المقدمـــة

تعرض الدين الإسلامي الحنيف في بدايته إلى الرفض والتهديد بالقتل والمقاطعة والتشريد فترك المسلمون ديارهم وأموالهم فراراً بدينهم من الظلم والاضطهاد الذي مورس ضدهم فهاجروا إلى الحبشة ثم الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة واشتركوا مع الأنصار في ديارهم وأموالهم لكن التوسع والانتشار الذي قام به المسلمون في أرجاء المعمورة من فتح وتحرير لكثير من الأمصار المجاورة أوجد الحاجة عند المسلمين للأموال بصورة واضحة وليس لغاية في أنفسهم ولكن لتوفير مستلزمات الجهاد الذي فرضه الله(ﷻ) على المسلمين.

فرض الجهاد على المسلمين كركن أساسي من أركان الدين الإسلامي لتحطيم القوى الكافرة التي أشاعت الفساد والخراب في العالم، فكانت نتيجة من النتائج العظيمة التي حققها الجهاد ((الغنائم)).

لم تكن الغنائم قبل الإسلام مسموح بها لأي من الأنبياء أو الأديان وأحلت لنبينا محمد(ﷺ) مع مجموعة أخرى مما تفضل بها الله(ﷻ) على نبيه الكريم وعباده

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

المخلصين وحدثت في بداية الغزوات الإسلامية خلافات كثيرة حولها فنزلت الآيات الكريمة بإحلال الغنائم وقسمتها وكان للإمام الماوردي آراء قيمة حولها.

تناول البحث حياة الإمام الماوردي، أسمه ونسبته، ولادته ونشأته، سيرته العلمية، وفاته، آراؤه في الغنيمة، الغنيمة لغة واصطلاحاً، حكم الغنيمة، أقسام الغنيمة، توزيع خمس الغنيمة، سهم ذوي القربى، سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، خاتمة فيها نتائج البحث.

المبحث الأول

حياة الماوردي

اسمه ونسبته

علي بن محمد بن حبيب(١)، البصري(٢)؛ البغدادي(٣)، الشافعي(٤).

ولادته :

أجمعت المصادر التاريخية على إن ولادته في مدينة البصرة إلا أنها لم تحدد سنة ولادته لكنها أكدت انه عاش ست وثمانين سنة والمؤكد إن وفاته كانت سنة 450هـ لذلك من المرجح أن سنة ولادته 364هـ والله أعلم(٥).

نشأته:

نشأ الماوردي في أسرة فقيرة في مدينة البصرة فدرس في صباه علوم الحديث والفقه والأصول على عدد كبير من العلماء والفقهاء (٦)، فوصل إلى مرحلة متقدمة في تعليمه ودراسته لاسيما وان البصرة مدينة العلماء والفقهاء والأدباء كانت احدى العواصم الفكرية المشهورة والذائعة الصيت في ذلك الوقت (٧)، والبصرة التي خرج منها هذه الكوكبة من العلماء لها من المقومات (الموقع، المناخ، المياه) وسهولة

اتصالها بالعالم والسفر منها وإليها من المميزات التي كانت المعين لطالبي العلم في أن يصلوا إلى مكانة رفيعة في الحركة العلمية والفكرية وكما وصفها بذلك الرحالة والبلدانيين[٨] كل هذه الظروف في البصرة حفزت الماوردي ليكون عالم موسوعي كما دلت عليه مؤلفاته من جهة ودفعته من جهة أخرى لاستكمال مسيرته العلمية بل أوجدت في نفسه دافعية أكثر للعلم فشد الرحال إلى مدينة بغداد رائدة الحركة الفكرية في العالم العربي الإسلامي قبل نهاية القرن الرابع الهجري بسنوات لينهل من علوم شيوخها في الفقه والحديث والأدب [٩] إلى ان تصدر التدريس والقضاء فكان أنظر أهل زمانه[١٠]، بعد رحيل الماوردي إلى بغداد ظل الشوق والحنين عالقاً في خاطره إلى البصرة، وترك ذلك أثراً واضحاً في نفس أخيه فيذكر كتب إلى أخي من البصرة وقد اشتد شوقه للقائي شعراً قال ففيه:

طيب الهواء ببغداد يشوقني　　　قدماً إليها وأن عاقت مقاديرُ

فكيف صبري عنها إلا ان إذ جمعت　　　طيب الهواءين ممدودٌ ومقصور [١١]

ذكر الماوردي هذا الخبر الوحيد عن أسرته، وهكذا فعل أبن الجوزي حين ذكر أسرة الماوردي بخبر آخر مفادة إن له ولداً يكنى أبا الفائز ويدعى عبد الوهاب شهد عند القاضي سنة أحدى وثلاثين وأربعمائة وقبلت شهادته أكراماً لأبيه ولم يفعل ذلك مع غيره لصغر سنه وتوفي سنة 441هـ[١٢]، استقر الماوردي في بغداد محطة أنظار الدنيا، مدينة العلم ومنبع العلماء للاهتمام الكبير الذي أبداه الخلفاء العباسيين للمدينة وخاصة القادر بالله (381–422هـ) والقائم بأمر الله (422–467هـ) ومع إن صفة

الخلافة تسبق صفة العلم فإنهما كانا من علماء تلك الحقبة وخاصة القادر بالله كان محدثاً [١٣] زاهداً وفي هذه الحقبة سطع نجم الماوردي الذي اغفل أسرته والكلام عنهما كما أغفل ذلك العديد من المؤرخين الذين عاصروه أو جاءوا بعده وفي مقدمتهم الخطيب البغدادي الذي كان من اقرب تلاميذه، وإذ كان الماوردي لا يحبذ الكتابة عن نفسه وأسرته لما فيه من الأدب والحياء، والتقوى فكان الأجدر بالخطيب البغدادي أن يلاحظ ذلك ويغطي الفجوة التي تركت في حياة الماوردي ولو بعد وفاته رداً للجميل الذي غمره به أستاذ وشيخه.

وفاته

اتفق جميع المؤرخين الذين ترجموا للماوردي على أنه عاش ست وثمانون سنة، كما أنهم متفقون على ان وفاته كانت لآخر يوم من شهر ربيع الأول سنة خمسون وأربعمائة للهجرة النبوية الشريفة فتكون ولادته سنة 364هـ –974م، ودفن الماوردي في مقبرة باب حرب شمال مدينة الكاظمية الحالية بعد أن صلى عليه الخطيب البغدادي وشارك في التشييع رؤساء الدولة وعلماؤها وكل من خرج في تشييع أبي الطيب الطبري الذي توفي قبل وفاة الماوردي بأحد عشر يوماً (رحمها الله)[١٤].

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

المبحث الثاني

أراء الامام الماوردي في الغنيمة

الغنيمة:

الغنيمة لغةً وإصطلاحاً:

الغنيمة لغةً: غَنم، غُنماً، وغنمهُ، تغنيماً، نفلهُ (١٥) وغَنم الشيء، غُنماً، فاز به وتغنمهُ وأغتنمهُ، عَدَهُ غنيمة(١٦)، والغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين (١٧)، والغنيمة والغنم، ما يأول على المسلمين من أموال وكراع عنوة وحرباً(١٨)، والغنيمة ما يحصل عليه الفرد او المجموعة بالسعي والتجوال وفي ذلك قال الشاعر:

وقد طوفت في الأفاق حتى رضيت من الغنيمة بالأياب (١٩)

الغنيمة اصطلاحاً: الغنيمة من الغنم، والغنم مستفاد بغير بدل وهو كل ما أخُذ من المشركين قهراً بقتال بأيجاف خيل أو ركاب (٢٠)، والغُنم كل ما أصيب وظُفر بهِ من جهة العدو(٢١)، والغنيمة أسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بالقوة والقهر على وجه يكون فيه أعلاء كلمة الله تعالى وحكمهُ (٢٢)، والغنيمة ما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما جلبوا منهم من متاع وسلاح وكراع(٢٣)، أو هي المال المأخوذ من الكفار بالحرب والقتال(٢٤)، والغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة (٢٥)، والغنيمة ما أصاب المسلمون من أعدائهم اهل الحرب(٢٦).

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2 201م – ذو الحجة 3 143هـ

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

حكم الغنيمة:

تعرض المسلمون الأوائل بعد نزول الوحي على نبينا محمد(ﷺ) ونشر الإسلام الى الأذى في أنفسهم وأموالهم، ويعرض حملة الرسالة الأولون لصنوف من التهديد والوعيد والقتل والتهجير، ولكن كُتب لهذا الدين الحنيف أن يصل إلى الناس وتُبلغ الرسالة السماوية الى العالم كافة، ففرض الله (ﷻ) الجهاد على المسلمين لتحطيم القوى الكافرة التي كانت تقف عائقاً او مانعاً للناس من تنفيذ رغباتهم في دخول الدين الجديد ولكل هذهِ الأسباب سار المسلمون في طريق الجهاد فحصلت الغنائم والأنفال.

والأصل في الغنيمة [٢٧] قوله (ﷻ) چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻ ٻ پ پ ٻ ٻ ڀ ڀ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ چ[٢٨] وقوله تعالى چ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ چ[٢٩].

وقد كانت الغنيمة محرمة على من تقدم من الأنبياء والأمم فكانت تجمع وتنزل نار من السماء فتحرقها [٣٠] إلى أن أحلها الله لرسوله الكريم(ﷺ) لقوله ((أعُطيت خمساً لم يعطها نبي من قبلي ... وأحلت لي الغنائم)) [٣١]، نزلت آيات الغنائم بعد أن شكى أهل بدر عن توزيعها ولم يعلموا حكم أباحتها وحضرها حتى سألوا رسول الله(ﷺ) وذلك أن شبان المقاتلة يوم بدر تسارعوا إلى القتال وثبتَ الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم قال الشبان: نحن أحق بالغنائم لقتالنا، وقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فأنا كنا رداءً لكم، فأنزل الله تعالى هذهِ الآية فيهم[٣٢].

ورواية أخرى تفيد أن من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار اختلفوا في الغنائم أيهم أحق بها فنزلت هذهِ الاية فيهم، وجعلها الله لرسوله دونهم حسماً لتنازعهم، فقسمها رسول الله(ﷺ) على رأيه واجتهاده وأدخل فيهم عدداً [٣٣] ممن لم يشهدوا بدراً

ومنهم عثمان بن عفان(ﷺ) لتشاغله بتمريض زوجته بنت رسول الله(ﷺ)، وطلحة بن عبيدالله لأن النبي أنفذهُ ليتعرف خبر العدو[٣٤].

ذكر قدامه بن جعفر أن الغنائم لم تكن تحل لأحد قبل يوم بدر [٣٥] ففي أعقاب معركة بدر أنزل الله(ﷻ) الآية القرآنية الكريمة ﭽ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ﭼ [٣٦].

أن جميع ما ظهر عليه المسلمون من أموال عنوةً من المشركين هي ثلاثة أقسام:

القسم الأول : هي أموال منقولة: كالفضة، الذهب، السلاح، الآلة والعروض، الأمتعة، الخيل، الرقيق فالواجب أخراج خمسها لأهل الخمس وتوزيع الأربعة أخماس بين جميع من شهد الواقعة بالسوية من غير تفضيل إلا ما أستحقه الفارس لفرسه ولا يفضل ذا شجاعة على غيره ولا من قاتل على من لم يقاتل[٣٧].

وكان رأي الإمام أبي حنيفة في قسمة الأموال المنقولة للأمام أن يفاضل بين من شهد الواقعة في القسمة وليس له أن يعطي من لم يحضر الواقعة [٣٨]، رد الماوردي بأنه لا يجوز المفاضلة، وغنائم حنين حالة خاصة لأن رسول الله(ﷺ) ثبت مع مجموعة من أصحابه وانهزم الجميع فصارت الغنائم له فصنع بها ما شاء وتألف بها مع من شاء [٣٩]، وقد شكى الأنصار تألف الرسول مع قريش في توزيع أموال هوازن عندما غنموها فجمعهم وقال لهم: (إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا الى رحالكم برسول الله، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به)) قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا[٤٠].

.

فمفاضلة أبي حنيفة بين المقاتلة بالقياس على واقعة حُنين مردودة لهذا التفصيل(٤١) أما رأي الإمام مالك فجوز أن يفاضل الإمام بينهم ويعطي منها من لم يحضر(٤٢) أما المفاضلة بين من حضر الواقعة فمردودة إذا كان القياس على واقعة حُنين ويعطي منها من لم يحضر فهذا أمر خاص للنبي محمد(ﷺ) قبل نزول سورة الغنيمة وقسمتها(٤٣).

أورد يحيى بن أدم (٤٤) تفاصيل مطوله في حكم الغنيمة بقوله: والأرض التي أخذت عنوة سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله (تبارك وتعالى)، وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها للإمام أن رأى يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، وأن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع الخليفة عمر(رضي الله عنه) بالسواد(٤٥).

والأفضل لأرض العنوه أن يفعل بها كما فعل رسول الله(ﷺ) بأرض خيبر عندما خمسها وقسمها بين الفاتحين (٤٦)، لكن الشوكاني يدافع عن قيام الخليفة عمر(رضي الله عنه) بحبس السواد بأنه استطاب أنفس الغانمين ليجعله وقفاً لنوائب المسلمين ولمن بعدهم(٤٧)، وهذا صحيح لقول الخليفة عمر(رضي الله عنه) (أما والذي نفسي بيده لولا أن اترك أخر الناسَ ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قَسَم النبي محمد(ﷺ) خيبر، ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها(٤٨).

أقسام الغنائم:

نظر الإسلام إلى الغنائم على أنها الأموال المأخوذة من الكفار على وجه الغلبة والقهر وهذا معناه أن الأموال التي تصل الى بيت مال المسلمين من غير

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2012م – ذو الحجة 1433هـ

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

الجهاد لا تسمى غنيمة كالخراج والجزية وعشور التجارة والزكاة، ومال من لا وارث له[٤٩] والغنيمة تشمل أربع أقسام وهي : الأسرى، السبايا، الأرضون، الأموال [٥٠]، بينما ذكر الماوردي أقسام الغنيمة ثلاثة فقط وهي: أموال منقولة سبق تفصيلها، وقسم ارض ثابتة، وقسم آدميون مقهورون[٥١].

ومن أهم أقسام الغنيمة كما سماها الماوردي الأموال المألوفة [٥٢]، أو الأموال المنقولة كما سماها أبو يعلى[٥٣]، وهي الغنائم التي كان رسول الله(ﷺ) يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله(ﷻ) ملكاً لرسوله يضعها حيث يشاء ولما سأل عبادة بن الصامت [٥٤] عن قوله تعالى چ ﭑ ٻ ٻٻ ٻ ﭖ ﭗ پپ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ [٥٥]، قال نزلت فينا أصحاب بدر حين اختلفنا في الغنيمة فأنتزعها الله(ﷻ) فجعلها إلى رسوله فقسمها بين المسلمين وأصطفى من غنيمة معركة بدر سيف ذو الفقار[٥٦] ولم يخمسها إلى أن نزلت سورة الخمس، وأول غنيمة خمسها الرسول بعد معركة بدر غنيمة غزوة بني قينقاع[٥٧].

وهذه الأموال المنقولة تُخمس أستناداً لسورة الأنفال الوارد ذكرها وأن يكون الباقي بعد اخراج الخمس من الغُنم وهو أربع أخماس الغنيمة للغانمين [٥٨]، وتوزع الأربعة أخماس على المجاهدين الذين شهدوا الوقعة وأسهموا في الحصول على الغنيمة قسمة استحقاق وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء ويشترك في الغنيمة من قاتل ومن لم يقاتل، لأن غير المقاتل عون للمقاتل وردء لهُ[٥٩]، أما قول رسول الله(ﷺ) ((الغنيمة لمن شهد الواقعة)) [٦٠] فنرى أنه محمول على وجوب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل عناءه وشجاعته وأستبساله[٦١].

ورأى بعض الفقهاء تفضيل الفارس على الراجل في تحديد السهام الذين يستحقونها في الغنيمة، فيعطى الفارس ثلاث أسهم سهم له وسهمان لفرسه والراجل سهماً واحداً (٦٢)، ولا يعطى سهم الفارس الا لأصحاب الخيل الخاطفة، ويعطى لركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجال حسب ما ذكره الماوردي(٦٣)، في حين كان رأي أبو يوسف لا يفضل الخيل على غيرها من حيوانات الركوب(٦٤).

وأستند لقوله (ﷻ) ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ(٦٥) وحديث النبي محمد(ﷺ) قوله: ((للفرس سهمين ولصاحبه سهماً))(٦٦).

حدد الإمام أبو حنيفة سهام الغنيمة للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا أُفضل بهيمة على إنسان وأستدرك عليه أبو يوسف بالقول: وكان قصد الإمام أبو حنيفة إنه لا يساوي بين البهيمة والإنسان (٦٧)، ولم يأبه ابن حزم باستدراك أبو يوسف وهاجم أبو حنيفة بلا روية بقوله: (وتساوي بينهما؟ إن هذا العجب؟ فإذا جازت المساواة ما منع التفضيل، فأعجبوا لهذا الرأي الساقط (٦٨)، وفي رأي ابن حزم هذا تحامل على رأي الإمام أبو حنيفة فقد استدرك ابو يوسف عليه، وحتى وان أخطأ أبو حنيفة فسبحان الذي لا يخطئ، وقول النبي محمد(ﷺ) ((من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن أجتهد وأخطأ فله أجر واحد))(٦٩) وهذا الحديث خير دليل على إن الإسلام أباح حرية الاجتهاد في الرأي.

وخلاصة القول يرجح الماوردي(٧٠) رأي الإمام الشافعي(٧١) الذي يذكر ويعطي الفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه، ويعطي الراجل سهم واحد ويقول ونحن نستند لما روه ابن عمر عن ان النبي محمد(ﷺ) ((جَعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً))(٧٢)، وأضاف وبه قال من الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب والخليفة علي

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

بن أبي طالب(رضي الله عنهما) ومن التابعين الخليفة عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري[٧٣] وهكذا كان رأي الإمام مالك بقوله، سهمان للفرس وسهم لفارسه فذلك ثلاثة أسهم ووافقهم الإمام احمد بقوله: ويعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم، وبه قل أكثر أهل العلم والإجماع منعقد عليه[٧٤].

أما عن عدد الخيل التي يسهم لها ذكر الماوردي: إذا حضر الفارس الواقعة بأفراس لم يعط إلا سهم فرس واحد ولو حضرها بمائة فرس[٧٥]، وكلامه مرتبط بقول الشافعي ((ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لا سهم لأكثر))[٧٦].

ذكر الإمام مالك: ومن كان معه فرسان في الوقعة يضرب له بسهم فرس ولا يزاد على ذلك، وخلافه بلغني ولكن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله(ﷺ) بفرسين يوم حنين فلم يسهم له إلا لفرس واحد[٧٧]، بينما كان رأي الإمام أبو حنيفة في أن لا يعطى للفارس إلا سهم واحد للفرس حتى ولو حضر الوقعة بأفراس عديدة [٧٨]، بينما قال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك [٧٩] وهو نفس رأي أبو يوسف مخاطباً الخليفة هارون الرشيد(ﵬ): ((ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين))[٨٠].

فإذا ثبت للفارس ثلاثة أسهم، فالفرسان هم أصحاب الخيل دون البغال والحمير والمطايا والفيلة، لقوله (ﷻ) چۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ و چ[٨١] ولقول النبي محمد(ﷺ): ((الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)) [٨٢] لانها هي المختصة بالكر والفر دون البغال والحمير وإذ كان كذلك فالخيل كلها سواء لا فرق بينها عتيقها وبراذنها[٨٣]، والإجماع منعقد على أن للبغل والحمار والبعير سهم راجل[٨٤].

ويظهر أن رأي الإمام أحمد وأبو يوسف في مسألة منح سهم لفرسين لكل مقاتل جاء من باب، أن تكون عدة الرجل أكثر من عدة الأخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله مما يكون لمقاتلي المسلمين القوة الكافية لمقاتلة عدوهم وثقتهم المتجددة في نفوسهم لما للخيل من دور في المعارك إضافة للثقة الكبيرة الموجودة في نفوسهم من واقع إيمانهم وتمسكهم بعقيدتهم وهي الدافع الأول الذي أوصل المسامين إلى مختلف بقاع الأرض لنشر دينهم العالمي.

أما جمهور الفقهاء فقد أقروا أنه لا يسهم إلا لفرس واحدة للمقاتل خشية من أن إذا وافقوا على فرسين ممكن أن تزاد إلى ثلاث أو أكثر وينظر في هذه الحالة للجهاد وكأنه غنائم وأموال فقط ومن هذا المنطلق نرجح رأي الجمهور حفاظاً على حقوق المسلمين من جانب ولغرض تطبيق العدالة والمساواة في الأموال والممتلكات من جانب أخر.

تفريق خمس الغنيمة:

يقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم، سهم كان لرسول الله(ﷺ) في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باقٍ لهم ما بقوا، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل(٨٥).

ونقل الماوردي رأي لابو العالية الرياحي(٨٦) شذ فيه عن الآخرين بقوله: يقسم الخمس على ستة أسهم، سهم منها مصروف في رياح الكعبة وزينتها، ثم الخمسة أسهم على ما وصفناه وقال عنه أنه استدل بقوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ(٨٧) فذكر الله نفسه من المستحقين فاقتضى أن يكون له، وهذا الرأي مردود لأنه ورد عن النبي محمد(ﷺ) قوله: ((مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس

مردود فيكم))[٨٨] فلو كان مقسوماً على ستة لقال إلا السدس، وذكر الله(ﷻ) إنما هو للتبرك باسمه ولإباحة المال بعد حظره وإلا فجميع الأموال له[٨٩].

جاء رأي الماوردي مطابقاً لتقسيم الإمام الشافعي [٩٠] لخمس الغنيمة والذي ذكر تفاصيل عن سهم ذي القربى عندما نقل ما روي عن قدوم جماعة من المسلمين من قرابة رسول الله(ﷺ) يسألونه عن إعطاء بنو هاشم وبنو المطلب وترك بني عبد شمس وبني نوفل فقال النبي محمد(ﷺ) ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه))[٩١].

ذكر الإمام الإمام مالك الخمس يصرف في بيت المال، ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد[٩٢].

فيما قسم الإمام أبو حنيفة الخمس إلى ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، سهم للمساكين، سهم لبني السبيل وأضاف إن الله ذكر في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي(ﷺ) سقط بوفاته كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي (عليه السلام) بالنصرة[٩٣].

استدل الإمام أبو حنيفة إن سهم رسول الله(ﷺ) ساقط بأمرين، أولهما: أن من ملك في حياته حقاً كان بعد وفاته، أما موروثاً، وأما ساقطاً فلما لم يكن سهم رسول الله(ﷺ) موروثاً سقط لأن النبي لا يورث، والثاني: أنه كان يملك سهمه من الخمس كما كان يملك من الغنيمة الصفي فلما سقط حقه من الصفي بوفاته سقط سهمه من الخمس به[٩٤] واستند أبو حنيفة إلى قوله (ﷻ): چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں چ[٩٥] وأسقط حق ذوي القربى إلا بالفقر من جملة اليتامى والمساكين.

رد الماوردي رأي الإمام أبو حنيفة بأن ذكر أن رسول الله(ﷺ) كان ينفق من الخمس على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله فوليها أبو بكر مثل ما وليها رسول الله(ﷺ) ثم وليها الخليفة عمر بمثل ما وليها رسول الله(ﷺ) والخليفة أبو بكر، فموضع الدلالة من هذا الخبر أن الشيخين(رضي الله عنهما) سلكا بحقه بعد وفاته مسلكه بحقه في حياته فدل على بقائه وثبوته[٩٦].

وساق الماوردي [٩٧] دليل أخر على عدم سقوط سهم ذي القربى وثبوته واستحقاقه مع الغنى والفقر قوله (ﷻ) الآية نفسها التي أحتج بها الإمام أبو حنيفة في بداية الصفحة[٩٨]، فإضافة الجليل (ﷻ) الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك وجمع بينهم بلام التشريك، فاقتضى تساويهم بجميع الأوصاف ودلالة على استحقاقهم بالقرابة لا بالفقر لقوله (ﷻ) ﭼ ﮕ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[٩٩] وحق القرابة موصول بل حتى الصدقة عليهم أفضل من غيرهم [١٠٠] وهذا التفسير يسنده حديث النبي محمد(ﷺ) لزوجة عبد الله بن مسعود عندما كانت تعمل وعندها أموال وزعم زوجها بأنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال (ﷺ): ((صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))[١٠١].

ذكر ابن قدامة أن الخمس يقسم إلى خمسة اسهم وقد ذكرها واستند إلى سورة الأنفال المتقدم ذكرها [١٠٢] وقال: سهم رسول الله(ﷺ) يصرف في مصالح المسلمين لما روي إنه تناول بيده الشريفة وبره من بعير ثم قال الحديث المار ذكره[١٠٣]، وشراء الكراع والسلاح ثم الأهم فألاهم، ولم يسقط سهم ذي القربى بل جعله لأقرباء النبي محمد(ﷺ) بعد وفاته لبني هاشم وبني المطلب[١٠٤].

وخلاصة الرأي إن أكثر فقهاء الأمة الإسلامية وعلماؤها أكدوا على إن الخمس يقسم على خمسة أقسام، وسهم رسول الله(ﷺ) صرف في مصالح المسلمين وفق رأيه واجتهاده، وسهم ذوي القربى يبقى بعد وفاته لقرابته من بني هاشم وبنو المطلب وهذا الرأي الراجح.

لمن يصرف سهم ذوي القربى:

ثَبُتَ سهم ذي القربى بعد وفاة النبي محمد(ﷺ) في قرابته من بنو هاشم وبنو المطلب وقد أكده أكثر الفقهاء(١٠٥) إلا الإمام أبو حنيفة أسقطه عنهم(١٠٦).

وأورد الماوردي رواية تعزز رأيه ورأي بقية الفقهاء حول استحقاق بنو هاشم وبنو المطلب لسهم ذي القربى مفادها: إنهم كانوا متناصرين بحلف عقدوه بينهم في الجاهلية، ولهذا دخل بنو المطلب مع بني هاشم الشعب بمكة حين دخلها رسول الله(ﷺ)(١٠٧).

يعطى من سهم ذي القربى صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم ذكوراً وإناثاً وللذكر سهمين وللإناث سهم لأن الذكورة بالنصرة أخص فجاز أن يكونوا بها أفضل(١٠٨) في حين قال الإمام الشافعي لا يفضل منهم احد حضر القتال على أحد لم يحضره، ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهم ويعطى الصغير منهم والكبير سواء، فأن قال قائل قد أعطى رسول الله(ﷺ) بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل إنما يعطون بالسوية ولكن بعضهم أخذ حظه وحظ عياله(١٠٩).

ولأنه يستحق بالقرابة فوجب التعميم، فيعطى الغني والفقير والذكر والأنثى ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه حق يستحق بقرابة الأب بالشرع(١١٠).

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (4) العدد (14) تشرين الأول 2012م – ذو الحجة 1433هـ

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

ونقل أبو يوسف رواية عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (١١١)، إن علياً(ﷺ) سأل النبي محمد(ﷺ) أن يوليه خمس ذي القربى لأقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك، قال علي: فولانيه رسول الله(ﷺ) وقسمته في حياته، حتى كان أخر سنة من سني الخليفة عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل ألي فقال: خذه فاقسمه(١١٢) فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين حاجة، فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند الخليفة عمر(ﷺ) فقال: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة(١١٣).

يظهر بوضوح من هذه الرواية الاهتمام الكبير من قبل آل بيت رسول الله(ﷺ) بأمور المسلمين في كافة جوانب الحياة وخاصة الأموال فعندما وجدوا في المسلمين حاجةً لها لم يترددوا عن ترك حقهم من سهم ذوي القربى لعامة المسلمين وعلى لسان الإمام علي بن أبي طالب(كرم الله وجهه)، وعلى الرغم من معاتبته من قبل عمه العباس(ﷺ) فأن قصده لا يتعدى أكثر من التفكير في مصلحة من يأتي بعدهم من أهلهم وذويهم في أن لا يبقى لهم شيء مثل الذين سبقوهم، وهذا ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) عندما حبس السواد فيئاً للمسلمين ولمن بعدهم على مر العصور.

سهم اليتامى:

ويعطى سهم من الغنيمة لليتامى طبقاً لما ورد في سورة الأنفال (١١٤) التي مر ذكرها في صفحات سابقة، واليتامى فهم الذين مات آباؤهم وان بقيت أمهاتهم فيكون

اليتيم بموت الآباء دون الأمهات لاختصاص الآباء بالنسب فاختصوا باليتم، ومن الشروط المعتبرة لاستحقاق اليتيم الصغر والإسلام، وقد خص الشرع بهذا السهم من كان مسلماً لأنه مال الله تعالى فاختص به أهل طاعته، ولأنه مال قد ملك من المشركين فكان لغيرهم لا لهم، أما الصغر فكان معتبراً لقول النبي محمد(ﷺ) ((لا يُتمُ بعدُ حُلم))(١١٥) ويستوي فيه حكم الغلام والجارية(١١٦).

أضاف الإمام الشافعي شرط أخر لمن يستحق سهم اليتم بقوله: إن الفقر شرط يعتبر في استحقاقهم فهذا السهم من الخمس، لأنه مصروف في ذوي الحاجات، فخرج منهم الاعتبار ولأنه إرفاق لمن توجه إليه المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء(١١٧)، وأيده ابن قدامة لقوله: أما سهم اليتامى فهو لصغير لا أب له وأورد قول النبي محمد(ﷺ) المار ذكره وأضاف، ويعتبر أن يكون فقيراً لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب (١١٨) وهكذا كان رأي الحنفية بأن قالوا إن سهم اليتيم بشرط فقره(١١٩) وذكر ابن حزم سهم اليتامى وقال لمستحقيه(١٢٠).

ومن هذه الآراء يستدل على إن سهم اليتيم يوزع لليتيم الذي فقد والدهُ ولم يبلغ الحلم، واشترط اغلب الفقهاء، أن يكون فقيراً استحق الإنفاق عليه وهذا ما يزيد النهج الاقتصادي العربي الإسلامي رصانة في عدالته وايلاء التكافل الاجتماعي الرعاية والاهتمام الذي يستحقه.

سهم المساكين:

أما المساكين والفقراء يدخلون في جملتهم، فالمسكين هو الذي مالا يكفيه، والفقير هو الذي لا شيء له، وهذا السهم يستوي فيه جميع المساكين، ونرى تفضيل مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بالمسكنة أو الزمانة من جهة، ومن جهة أخرى مال الغنيمة لأهل الجهاد أخص ليصير ذوو القدرة على الجهاد احرص [١٢١] كان رأي الإمام الشافعي ان يوزع سهم المساكين على جميع الأقاليم في بلاد المسلمين كلها يحصون، ثم توزع بينهم لكل منهم سهمه كاملاً ولا يعطى واحد سهم صاحبه[١٢٢] والمسكين المراد منه ما يشمل الفقير ويصرف للمساكين والفقراء سهمهم غير متجاوز عنهم لغيرهم، وتصرف لكلهم أو بعضهم [١٢٣] وسهم المساكين للفقراء، والمساكين الذين يستحقون من الزكاة، لأنهم متى افردوا لفظ المساكين أو الفقراء، تناول الصنفين[١٢٤].

أما ابن حزم فأراد إثبات التفريق بين الفقراء والمساكين بقوله: الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم ، وقد فرق الله(ﷻ) بينهما فكيف تجمع بينهما وقوله (ﷻ) دليل واضح: چگ گ گ گ گ گ گ گ چ[١٢٥] ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف [١٢٦]، في حين قال القرطبي في تفسير الآية وقيل لمساكين لأنهم مسافرون في لجة البحر وبحال ضعف عن مدافعة خطب وينبغي أن يشفق عليهم وهم تجار وليس بهم فقر[١٢٧].

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

ولا يوجد خلاف حول سهم المساكين إلا ابن حزم حاول التفريق بين مسكين وفقير وفسر الاية بطريقة مخالفة لكتب التفسير ويظهر عليه بعد دراسة معمقة لمصنفه المحلى التعجل في أحكامه وإتباعه الطريقة السردية في معالجة المسائل لذلك نرجح رأي القائلين أن المسكنة والفقر صنف واحد والله اعلم.

سهم ابن السبيل:

أما بنو السبيل فهم المسافرون سموا بذلك، لملازمتهم سبيل السفر ويعتبر فيهم الحاجة في سفرهم ولا يدفع إليهم مع عدم الحاجة، أما المحتاج فيجوز أن يدفع له مع الغنى إذ كان في سفره معدم، ويعطى لبني السبيل من جميع الناس، ويجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل، ا وان يخص بنو السبيل من المجاهدين(١٢٨).

يفرق سهم ذوو السبيل في بلاد المسلمين كلها لكل منهم سهماً كاملاً من غير تفضيل(١٢٩)، وسهم ابن السبيل يصرف لمستحقيه غير متجاوز عنهم إلى غيرهم ويشمل كلهم او بعضهم حسب الحاجة(١٣٠) وأيدهما ابن حزم(١٣١).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث ظهرت أمامنا النتائج التالية:

١ –تكريم الخالق(ﷻ) لنبينا محمد(ﷺ) بإحلال الغنائم له ولأمته ولم تحل لنبي أو أمة قبله.

٢ –نزلت آية الغنيمة بعد اختلاف شبان المسلمين الذين تسارعوا للقتال وشيوخهم الذين ثبتوا تحت الرايات في شأن توزيع الغنائم يوم بدر.

٣ –جعل النبي محمد(ﷺ) غنائم غزوة حنين خاصة له ليعطي دروس في الصبر والثبات لمقاتلي المسلمين بعد أن انهزموا ولم يثبت معه سوى ثمانية فقسم الغنيمة برأيه.

٤ –عن فتح الارضين عنوة عَدَ الماوردي ما فعله رسول الله(ﷺ) نموذجاً لعمل الخلفاء وتعاملهم مع الأراضي المفتوحة لاحقاً عندما وزع غنائم خيبر.

٥ –دافع الماوردي عن مسألة فتح السواد وحبسه من قبل الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ودفاعه عنه بأنه استطاب نفوس المقاتلة وعوض جرير بن عبدالله البجلي مبلغاً مالياً لغرض بقائه مادة للمسلمين في فتوحاتهم وأعطياتهم من خلال تركه في أيدي زارعيه مقابل الخراج.

٦ –حسم الجدل والاختلاف في الآراء بمسألة سهم الفارس والراجل ورجح الرأي القائل بإعطاء سهم للراجل، وسهمان للفارس سهم له وسهم لفرسه لإيجاد نوع من التوازن مع العدو من جهة في عدد الخيول في القتال ومع بقية المقاتلة من الرجالة من المسلمين في جانب نسبة الحصول على الأموال والغنائم.

الهوامش

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ/ 1070م) تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط2 (بيروت، 1994 م)، 102/12 ؛ الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي (ت 476هـ/ 1083م) طبقات الفقهاء، تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي (بيروت، 1970)، 125؛ السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ/ 1166م) الانساب، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، مركز الابحاث الثقافية، دار الجنان ط1، (بيروت، ط1، 1408هـ–1988) 181/5 ؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ /1200م) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق، محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر وعطا، مراجعة وتصحيح، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، 188/9 ؛ ياقوت، ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت626هـ/1228م) معجم الادباء، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، 15 / 52 ؛ ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري الشيباني (ت630هـ/ 1232م) الكامل في التاريخ، دار صادر ، (بيروت ، 1967) 9 / 414 ؛ اللباب في تهذيب الانساب، ضبطه وحقق أصوله عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط 1، دار الكتب العلمية، ط1(بيروت 1420هـ –2000م) 293/2.

(٢) البصري، نسبه إلى مدينة البصرة التي ولد فيها وقضى شطراً من حياته، كثيرة الانهار والبساتين، السمعاني، الانساب، 181/5، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ–1977م، 429/1.

(٣) البغدادي، نسبة للمدينة التي قضى فيها معظم حياته متقلداً مناصبه العلمية والسياسية، أم الدنيا لطيفة الجو كثيرة الخيرات يأتيها رزقها من البر والبحر، الخطيب، تاريخ بغداد، 102/12، ياقوت، معجم البلدان، 256/1.

(٤) الشافعي، نسبه لمذهب الإمام محمد بن أدريس الذي أتبعه وأصبح من كبار فقهاءه في زمانه، الخطيب، تاريخ بغداد، 102/12 ؛ السيكي، طبقات الشافعية، 267/5 ؛ أبن كثير، البداية والنهاية، 762/15..

(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، 101/12 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، 199/8 ؛ السبكي، طبقات الشافعية، 267/5.

(٦) ينظر ص من الفصل نفسه فقرة شيخوخة.

(٧) على خليل مصطفى، قراءة تربوية في فكر ابي الحسن البصري الماوردي من خلال كتاب ادب الدنيا والدين، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1 مصر، 1411هـ–1990، 50.

(٨) ياقوت معجم البلدان، 429/1.

(٩) ينظر، ص32، الفصل وما بعدها.

(١٠) الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1085م)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2009، المقدمة، 59.

(١١) الماوردي، الحاوي الكبير، 188/17 ؛ وذكرهما الخطيب، تاريخ بغداد، 54/1 ؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 283/3.

(١٢) المنتظم، 143/8 ؛ كما ورد النص كاملاعند ابن الاثير، الكامل، 414/9 ؛ وابن كثير، البداية والنهاية، 712/15.

(١٣) ابن كثير، البداية والنهاية، 438/15، السيوطي، تاريخ الخلفاء، 299، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم الاشهر للرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرفين، دار العلم للملايين، (بيروت، 2002م) 95/1.

(١٤) الخطيب، تاريخ بغداد، 102/12 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، 200/8، السبكي، طبقات الشافعية، 270/5؛ الزركلي، الأعلام، 147/5.

(١٥) الرازي، مختار الصحاح، 482.

(١٦) أبن منظور، لسان العرب، 3307/5.

(١٧) الازهري، تهذيب اللغة.

(١٨) الفيروزأبادي، القاموس المحيط.

(١٩) القرطبي، الجامع الاحكام القرآن، 1/8.

(٢٠) الماوردي، الحاوي الكبير، 386/8.

(٢١) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 366

(٢٢) الجرجاني، التعريفات، 70

(٢٣) أبو يوسف، الخراج، 98.

(٢٤) أبن تيمية، السياسة الشرعية.

(٢٥) أبن أدم، الخراج، 58.

(٢٦) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، 328.

(٢٧) الماوردي، الحاوي الكبير، 386/8.

(٢٨) سورة الانفال: آية: 41.

(٢٩) سورة الانفال: آية: 69.

(٣٠) الماوردي، الحاوي الكبير، 387/8.

(٣١) البخاري ، صحيح البخاري، 119/1.

(٣٢) الماوردي، الحاوي الكبير، 387/8، أبو داود، السنن، 2737.

(٣٣) الماوردي، الحاوي الكبير، 403/8.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) الخراج، 235.

(٣٦) سورة الانفال: الآية: 68-69.

---

(٣٧) الماوردي، الحاوي الكبير، 404/8.

(٣٨) ابو يوسف، الخراج، 100.

(٣٩) الماوردي، الحاوي الكبير، 404/8.

(٤٠) البخاري صحيح البخاري، 95/2.

(٤١) الماوردي، الحاوي الكبير، 405/8.

(٤٢) الموطأ، 235.

(٤٣) الماوردي، الحاوي الكبير، 405/8.

(٤٤) الخراج، 37.

(٤٥) الشوكاني ، نيل الاوطار، 547/5.

(٤٦) الخراج، 38.

(٤٧) نيل الاوطار، 485/5.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، 333/2.

(٤٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، 161، الحاوي الكبير، 388/8.

(٥٠) ابو يعلى، الاحكام السلطانية، 141.

(٥١) الماوردي، الحاوي الكبير، 404/8.

(٥٢) الاحكام السلطانية، 176.

(٥٣) الاحكام السلطانية، 150.

(٥٤) ابو الوليد ابن قيس الانصاري الخزرجي أحد نقباء العقبة شهد بدر ولي قضاء فلسطين ت سنة 34هـ، الذهبي تاريخ الاسلام 422/3؛ ابن حجر، الاصابة، 628/2؛ الصفدي، الوافي 816/16؛ ابن الاثير، أسد الغابة، 158/3.

(٥٥) سورة الانفال: آية: 1.

(٥٦) ابو يوسف، الخراج، 23.

(٥٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، 176.

(٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير، 404/8.

(٥٩) قدامة، الخراج، 276.

(٦٠) البخاري، صحيح البخاري، 88/2، أبو داود، السنن، 462.

(٦١) الماوردي، الحاوي الكبير، 404/8.

(٦٢) ابو يوسف الخراج، 97؛ قدامة ، الخراج، 237.

(٦٣) الاحكام السلطانية، 178.

(٦٤) الخراج، 98.

(٦٥) سورة النحل: آية: 8.

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري، 32/2.

(٦٧) الخراج، 100، والقصد لا يساوي من الناحية المعنوية وقيمة الانسان، بل القصد من ناحية دور الفرس في القتال.

(٦٨) المحلى، 243/7.

(٦٩) البخري، صحيح البخاري، 438/3.

(٧٠) الماوردي، الحاوي الكبير، 415/8.

(٧١) الام، 245/4.

(٧٢) البخاري، صحيح البخاري، 32/2.

(٧٣) الماوردي، الحاوي الكبير، 415/8.

(٧٤) ابن قدامة، المغني، 85/13، ابن المنذر، الاجماع، 82.

(٧٥) الماوردي، الحاوي الكبير، 418/8.

(٧٦) الام، 246/2.

(٧٧) المدونة الكبرى، 131/2.

(٧٨) ابن عبدين، رد المحتار، 2333/6؛ أبو يوسف، الخراج99؛ ابن المنذر، الاجماع، 82.

(٧٩) ابن قدامة، المغني، 89/13.

(٨٠) الخراج، 100؛ ابن عابدين، رد المحتار، 233/6.

(٨١) سورة الانفال: آية: 60.

(٨٢) البخاري، صحيح البخاري، 29/2.

(٨٣) العتيق ماكان ابواه عربيين، والبرذون ما كان أبواه اعجميين، الماوردي، الحاوي الكبير، 418/8.

(٨٤) ابن المنذر، الاجماع، 83.

(٨٥) الماوردي، الحاوي الكبير، 429/8؛ لاحكام السلطانية، 162.

(٨٦) ابو العالية الرياحي.

(٨٧) سورة الانفال: آية: 41.

(٨٨) ابو داود، السنن، 420.

(٨٩) الماوردي، الحاوي الكبير، 430/8.

(٩٠) الام، 249/4؛ وايدهما ابو عبيد، الاموال، 20؛ ابن زنجويه، الاموال، 100/1.

(٩١) البخاري، صحيح البخاري، 93/2.

(٩٢) المدونة الكبرى، 123/2.

(٩٣) الزيلعي، نصب الراية، 640/3 وما بعدها.

(٩٤) الزيلعي، نصب الراية، 643/3 وذكر أبو حنيفة أن هذا قول ابن عباس، والحسن بن محمد بن الحنفية.

(٩٥) سورة الحشر: آية: 7.

(٩٦) الحاوي الكبير، 430/8؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 12/18.

(٩٧) الحاوي الكبير، 431/8؛ الاحكام السلطانية، 162.

(٩٨) سورة الحشر: الاية: 7 .

(٩٩) سورة الروم: الاية: 38 .

(١٠٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 27/14 .

(١٠١) البخاري، صحيح البخاري، 323/1.

(١٠٢) تم تخريجها ص61 هامش3.

(١٠٣) تم تخريجه ص66 هامش2.

(١٠٤) الكافي، 250/4 .

(١٠٥) الشافعي، الأم، 294/4؛ مالك، المدونة الكبرى، 123/2؛ ابن قدامة، الكافي، 250/4 .

كريم علي فليح حسن
أ.د.صالح حسن عبد الشمري
جامعة تكريت ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ

---

(١٠٦) الزيلعي، نصب الراية، 640/3.

(١٠٧) الحاوي الكبير، 435/8، وقد شملت صحيفة المقاطعة المعلقة على الكعبة بني هاشم وبني المطلب، الطبري، تاريخ، 450/2 .

(١٠٨) الماوردي، الحاوي الكبير، 435/8، الاحكام السلطانية، 162 .

(١٠٩) الأم، 250/4 .

(١١٠) ابن قدامة، الكافي، 250/4.

(١١١) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري قاضي الكوفة، كان متميزاً في الفقه، لكنه ضعيف في الحديث، توفي سنة 148هـ، أبن الاثير، أسد الغابة، 312/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 222/2 .

(١١٢) أبو داود، السنن، 454.

(١١٣) أبو يوسف، الخراج، 103.

(١١٤) سورة الانفال: آية 41.

(١١٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، 162.

(١١٦) الماوردي، الحاوي الكبير، 3/5.

(١١٧) الأم، 252/4.

(١١٨) الكافي، 250/4.

(١١٩) ابن عابدين رد المحتار، 237/6.

(١٢٠) المحلى، 240/7.

(١٢١) الماوردي، الحاوي الكبير، 418/8.

(١٢٢) الأم، 251/4.

(١٢٣) ابن عابدين، رد المحتار 237/6.

(١٢٤) ابن قدامة، الكافي، 250/4.

(١٢٥) سورة الكهف: آية: 79.

(١٢٦) ابن حزم، المحلى، 100/6.

(١٢٧) الجامع لأحكام القرآن، 292/10.

.

---

(١٢٨) الماوردي، الحاوي الكبير، 439/8.

(١٢٩) الام، 251/4.

(١٣٠) ابن عابدين، رد المحتار، 237/6.

(١٣١) المحلى، 102/6.

المصادر

القرآن الكريم

❖ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري الشيباني (ت 630هـ–1232م).
- الكامل في التاريخ، دار صادر (بيروت، 1967).
- اللباب في تهذيب الانساب، ضبطه وحقق أصوله، عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1420هـ – 2000م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت، 1996).

❖ أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ – 854م).
- مسند احمد بن حنبل، المطبعة الميمنية (القاهرة، 1313هـ).

❖ الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد (ت370هـ)
- معجم تهذيب اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الدار القومية للطباعة والنشر (القاهرة، 1962م).

❖ الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم (ت772هـ – 1386)
- طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط 1، (بيروت، 1407هـ – 1987م).

❖ البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ابن بردزبه الجغفي (ت256هـ – 869م).

- صحيح البخاري، طبعه موافقه لترقيم وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي، إعتناء أبو عبدالله محمود بن الجميل، مكتبة الصفاء، ط1، (القاهرة، 1425هـ – 2002م).

❖ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279هـ – 892م).

- فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات (مصر، 1901م).

❖ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ – 1066م).

- السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

❖ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ – 893م).

- سنن الترمذي، حكم وتعليق، محمد ناصر الدين الالباني، إعتنى به ابو عبيدة حسن بن مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع (الرياض، لا ت).

❖ ابن تغري بردي، ابو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت845هـ – 1422م).

- النجوم الزاهرة في اخبار ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر (القاهرة، 1963م).

❖ ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ – 1328م).

- السياسية الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، ط 1، (مصر، 1969).

❖ الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر (ت255هـ – 868م).

- البيان والتبيين، تحقيق عبدالسلام هارون، ط3، (مطبعة السعادة، لا. ت).

❖ الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ – 1414م).

- التعريفات،المطبعة الخيرية، ط1 (مصر، 1306هـ)

❖ ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت597هـ – 1201م).

- المنتظم في تاريخ الملوك والامم، دراسة وتحقيق، محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا،مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، (بيروت، لا. ت).

❖ الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت393هـ – 1003م).

– الصحاح في اللغة، دار الحضارة العربية (بيروت، 1974م).

❖ حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (ت1067هـ– 1657م).

– كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين بالتاقيا ورفعت بيلكه الكيلسي، دار إحياء التراث العربي (بيروت، لا. ت).

❖ ابن جحر، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ – 1448م).

– الاصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل (بيروت، 1992م)

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة (بيروت، 1959م).

– لسان الميزان، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الدار المصرية للطباعة والنشر، ط2، (القاهرة، 1974م).

❖ أبن حزم، ابو محمد علي بن أحمد (ت456هـ – 1064م).

– المحلى شرح المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر، (ادارة الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ).

❖ الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت463هـ – 1071م).

– تاريخ بغداد او مدينة السلام، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (دار الكتب، بيروت).

❖ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ – 1406م).

– تاريخ ابن خلدون، تصحيح تركي فرحان مصطفى (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا. ت).

– مقدمة ابن خلدون، أعتنى به هيثم جمعه هلال، ط 1، (مؤسسة المعارف، بيروت، 1428هـ – 2007م).

❖ أبن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد (ت681هـ – 1282م).

- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1948م).

❖ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ – 996م).
- سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم (شركة الطباعة الفينة المتحدة، المدينة المنورة، 1996م).

❖ أبو داود، سليمان ابن الاشعث (ت275هـ – 888م).
- سنن أبو داود، تحقيق أحمد سعيد، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1952م).

❖ الدمشقي، أبو الفضل، جعفر بن علي (ت ف 10هـ).
- الاشارة الى محاسن التجارة، المطبعة المنيرية (القاهرة، 1962م).

❖ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ – 1348م).
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، ط 1، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ – 1994م).
- سير اعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، ط 11 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ – 1996م).

❖ الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر (ت666هـ – 1268).
- مختار الصحاح، دار الكتاب العربي (بيروت، لبنان،1401هـ – 1981م).

❖ الراغب الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ – 1109م).
- المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لا. ت).

❖ الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (ت762هـ – 1360م).
- نصب الراية تخريج احاديث الهداية، تحقيق أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ – 2002م).

❖ الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت538هـ – م).

– أساس البلاغة، تحقيق، محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1998م).

❖ السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن الكافي (ت771هـ – 1367م).

– طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود احمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، ط1، (دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ – 1964م).

❖ السرخسي، شمس الدين، محمد بن محمد بنسهل (ت490هـ – 1102م).

– المبسوط، ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1978م).

❖ السمعاني، أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ – 1166م).

– الانساب، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، ط 1 (مركز الابحاث الثقافية، بيروت، 1408هـ – 1988م).

❖ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (911هـ – 1505م).

– تاريخ الخلفاء، أعتنى به وائل محمود الشرقي، ط 1(دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م).

❖ الشافعي، محمد بن ادريس (ت204هـ – 817م).

– الأم، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، لا. ت).

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد 0ت1255هـ – 1877م).

– نيل الأوطار عن احاديث سيد الاخيار، تحقيق أنور الباز، ط 4، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1429هـ – 2008م).

❖ الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (ت310هـ – 922م).

– تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط 2 (دار المعارف، مصر، 1982م).

- جامع البيان.

❖ ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز (ت1252هـ – 1874م).

- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عبدالمجيد طعمه الحلبي، ط1 (دار المعرفة، بيروت، 1420هـ – 2000م)ز

❖ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ – 837م).

- الاموال، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية (القاهرة، 1353هـ).

❖ ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح أحمد بن محمد (ت 1089هـ – 1678م).

- شذرات الذهب من اخبار من ذهب، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط، ط1 (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ – 1986م).

❖ قدامة، أبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب (ت320هـ – 932م).

- الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق محمد حسن الزبيدي (دار الرشيد للطباعة والنشر، بغداد 1981م).

❖ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620هـ – م).

- المغني، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط 3 (دار عالم الكتابة للطباعة والنشر والتوزيع (الرياض، 1417هـ 1997م).

- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، تحقيق أبو إوريس محمد بن عبدالفتاح، ط 1 (دار العقيدة للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة، 1425هـ – 2004م).

❖ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي (ت671هـ – م).

- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ – 2003م).

❖ الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن سعود الحنفي (ت

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (دار الكتب العلمية، بيروت ، 1406هـ – 1986م).

❖ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ – 1372م).

- تفسير القرآن العظيم، تحقيق أبي عبدالله قاسم بن أحمد بن سبق التعزي وأبي معاذ قاسم بن عبده بن ملهى عز الدين الحميري العديني، مراجعة مقبل بن هادي الوادعي، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع (الرياض، 1414هـ – 1993م).
- البداية والنهاية، تحقيق عبدالله بن محسن التركي، ط 1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، (مركز البحوث والدراسات الاسلامية، مصر، 1419هـ – 1998م).

❖ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ – 886م).

- سنن ابن ماجه، ضبط احاديثها محمد ناصر الدين الالباني، أعتنى بها ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض).

❖ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي الازدي (ت179هـ – م).

- الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط 1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (بيروت، 1425هـ – 2004م).
- المدونة الكبرى، تحقيق عامر الجزار وعبدالله المنشاوي (دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، لا. ت).

❖ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي (ت 450هـ – 1058م).

- الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م).
- أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح، ط 1 (دار إقرأ، بيروت، 1405هـ – 1985م).

– الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، لا. ت).

❖ مسكوية، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ – 1030م).

– تجارب الامم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م).

❖ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ – 874م).

– صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط 1 (دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1417هـ – 1996).

❖ المقدسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد البشاري (ت380هـ – 990م).

– أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، طبعة ليدن (بريل، 1877م).

❖ ابن المنذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت318هـ – م).

– الاجماع، تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، ط 2(مكتبة الفرقان عجمان، مكتبة مكة رأس الخيمة 1420هـ – 1999م).

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الافريقي (ت711هـ – 1311م).

– لسان العرب، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا. ت).

❖ النووي، أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ– م).

– صحيح مسلم بشرح النووي، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، ط2(دار الفجر للتراث، القاهرة، 1425هـ – 2004م).

– المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه محمد نجيب مطبعي، ط 1، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا. ت).

❖ ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام العاقري (ت 218هـ – 824م).

– السيرة النبوية (مؤسسة المعارف، بيروت، 2007م).

❖ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ – 1404م).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، 1992م).

❖ ياقوت، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي (ت626هـ – 1228م).

- معجم البلدان، دار صادر (بيروت، 1397هـ – 1977م).
- معجم الادباء، دار احياء التراث العربي (بيروت، لا. ت).

❖ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت 284هـ – 897م).

- تاريخ اليعقوبي (دار صادر، بيروت، 1960م).
- البلدان، وضع حواشيه، محمد أمين خناوي، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ – 2005م).

❖ أبو يعلى، الاحكام السلطانية،تحقيق محمد عبدالسلام هارون، مطبعة النهضة المصرية(القاهرة، 1948م)

❖ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت182هـ – 787م).

الخراج،تحقيق إحسان عباس،ط1(دارالشروق للطباعةوالنشر،القاهرة، 1405هـ – 1985م).

قائمة المراجع

❖ بسيوني، صلاح الدين

- الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة للطباعة والنشر (القاهرة، 1983م).

❖ الدوري، عبدالعزيز

- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4 (مطبعة الشرق، بيروت، 1999).
- دراسات في العصور العباسية المتأخرة،مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2(بيروت، 2011م).

❖ الزبيدي، محمد حسين

- العراق في العصر البويهي (334هـ – 447هـ)، التنظيمات السياسية والادارية والاقتصادية ساعدت جامعة بغداد على طبعه،دار النهضة العربية (القاهرة، 1969).
- ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين(334– 447هـ).

❖ الزركلي، خير الدين

- الاعلام، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين ط15، (بيروت، 2002م).

❖ زيدان، جرجي

- تاريخ اداب اللغة العربية،مراجعة، الدكتور شوقي ضيف،دار الهلال(القاهرة، لا. ت).
- تاريخ التمدن الاسلامي.

❖ البغدادي، اسماعيل باشا

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين واثار المصنفين، طبعة استانبول، 1951م، نشر دار طباعة التاث العربي، بيروت، لبنان.

❖ الشرباصي، أحمد

- المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل (بيروت، 1401هـ – 1981م).

❖ مصطفى، علي خليل

- قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين، دار الوفاء للطباعة للنشر والتوزيع، ط1، (القاهرة، 1411هـ – 1990م).

.